اذا انكر المالك سعي العامل في الرد فالقول قول المالك وقيل ان ما عرف وتحوه لابن عبد السلام
قوله وان جاء به خوف رهم وذ واقل اشتري كما فيه ابن يونس والرهم وهو الاكثر قوله وفي القاسم جعل المثل
الا يجعل مقاطعة ما جاء به ثم ان الا اذا عامله فجعل مقاطعة ثم العمل اولى بتم واشار به الى الخمس الاقوال
عند ابن رشد وذلك انه قال في سماع ابن القاسم من عامل يده ابن له فقال ان وجدته فلك كذا وكذا وان
لم تجده فلك كذا وكذا قد والشرك لا خير فيه ابن القاسم ان وقع فله جعل قيمته ان وجده وان لم تجده فله اجر
قيمته اصبغ عن ابن القاسم للاجرة له فقال ابن رشد اختلاف في الجعل الفاسد اذا وقع على ثلاثة اقوال
احدها انه يرد الى على نفسه فيكون له جعل قيمته ان اتى به والا فلا يكون له شيء ان لم يأت به وهو رواية
اصبغ عن ابن القاسم هذا هو والثاني انه يرد الى على غيره وهي الاجرة لانه هو الاصل فيكون له اجر
قيمته اتى به او لم يأت به والثالث انه ان كان لم يتحقق ان لم يأت به كنحو هذه المسئلة التي قال له
فيها ان لم تجده فلك نفقتك وان وجدته فلك كذا وكذا كان له اجرة قيمته اتى به او لم يأت به وان كان
لم يسم شيئا الا ان اتيان به كان له جعل قيمته ان اتى به ولم يكن له شيء ان لم يأت به فوجه الاول
ان الجعل اصل في نفسه ووجه الثاني ان الجعل اجرة بغير جزء في السنة ووجه الثالث انه لا يكون جعلا
الا اذا اعطيه له على الاتيان به فلا جعل اذا لم يعطه له والتوجيهين فليتبين فجعل وان سماه جعلا وانما هو
اجرة وهذا الحكم الاقوال وانما اختلاف ابن حبيب وعكاله عن ملك ومكي ما واما الخلاف عشرون وهذه الثلاثة
راجعة للاصل وجارية على قياسه بخلاف قول ابن القاسم في هذه الرواية ان له جعل قيمته اذا وجده وان لم تجده
اذا لم يجده **باب احياء الموات** قوله وما لا يقبل على والدور والارض بلاد ليس كذا
هو في النسخ فيقبل في المعلمين وفي المدونة وانتان ما لا يحيى وما يحيى قال عليها وكلاهما صواب فما يحيى هو
حي فيها وما لا يحيى هو ميت فيها قوله ومكي ح ت ان ومصر ميراث لدار تبع في هذا قول ابن شاس وابن
الحاجب تابعين للغزالي وحريم الدار المحفوفة بالموات وبين تعقبه بما في ح ت ان ومصر ميراث
ابن عرفة هذا الحكم في هذه الصورة للاجرة عن احد من اهل المذهب بخلاف الذي قسمه بل المذهب كذا على
ضمنه قوله والمقتضى محدودة بالملك والحق الانتفاع ما لم يحي عبارة ابن الحاجب تابعا لابن شاس
والحق الانتفاع بالملك وحي بلد ابن عرفة تسميته الانتفاع بالملك وحي بلد مجرد عطفه عليه بحق لان
مسمى حي بلد المعنى فلا يعطف عليه انما يعطف على الشيء ولم يسم انتفاعه به بانتفاعه
بالملك اذ يجوز في اذا بالملك مطلقا واما هنا في في سماع ابن القاسم من ملك لا يرى الا ميتة التي انتفاع
بها لا في بلاد ما ان يكون ها ابن رشد لان كل ما لا يحل ان ينتفع به فيه ان يكون به ابن عرفة وهذه
ميتة غير طاهرة لان بعض ما لا يحل ان ينتفع به لا يجوز له ان يكون به تحلل الاجنة وتحت الشرب نسخة

الكالب

الكالب وتحوه وفناء الدار هو ما يبقى بين بنائها وما خلا عنه من الارض المعد للمرور غالبا كان يمر بها
بابها او غيره كما وكان بعض الشيوخ يشير الى انه الذي يبقى يمر بابها وليس كذلك لقوله في تنازع
الفتح من المدونة وان قسما دارا على ان يأخذ كل واحد ما يقدم حارت الاجنحة في حقه فهو له والا فعد
من الاجنبية وان كانت ما هو الاجنبية وفناء الدار لهم الذي اجنبيت الانتفاع به هو والمنفعة منه والعمل
عليه من القواعد واما المنافعة فشانها سهل قوله وافتقر للاذن فلا على افتقر يعود على المراد بحق
فقاف اي وافتقر احياء الموات قوله وكره ان يقطعه بالحد وحده اي والحق بعد الوقوع ان يكلفه وهذا في غير
المحيي والمحيي لقوله في جعل حالة الجماعة لما ذكر الجماعة ان وجهها به ان حلها او قطعها وكذا فيه
ابن عبد السلام هنا قوله وتنشد ضالة تريد وتشرع الفقراء وتقيس لك الوقوف بين قول الشارع
واصحاب التاشر المنتقد قوله الا ما خيف عليه والا فما معه هو في المدونة الا ورثا الا فما معه
وان تركوا الحي ان يرد واما غيره هذا كما لم يتبعوا ابن يونس ان على المساجد من لا ثمن معه وحيث
موا اسماء لحوما عليه والا يتبعون ثمنه وان كانت لهم اموال يبلغ للنفع ابن يونس اسماء السبيل
يجوز لهم اخذ الزكاة لوجوب مواساتهم واما الغني فلا ان لم يكن معه ثمن لان لهم اخذوا الان
وقيل هل يتبعون به ثمنا فقير مال الغنيمة واقبلا على ما وجبت مواساته الاجل معهم فقير اختلف
فيه هل يتبع بثمنه ان ايسر وان كانوا مما يليق به بلا دم الصغرا قوله والارض بالثمن يريد ان بلاده معه
ثمنا كانت وان كان ذلك اتفاقا بل على ربع ومعه ثمنه تشبيه به في الارض عنه هل وفعال
لعطل بين زرع فيه على زرع عمارة يهدم فيهم واخذ فيها فيقضى للامر ان ابن يونس رح ان الواحد
لا يلزمنا الا ثمنا فيها وهو موافق للمدونة في الاولى وفي الثانية والثالثة وذلك انه قال في المدونة
وكل ما مع في ارض وحاكم يبين له منعها ومنع ما فيها ومنع المارة من ما فيها الا ثمنا فقال احب
يوسف لي هذا ان يأخذ بغير ثمن ان كانت معه وقال في الزراعة بيعه وخلاف على زعم ان له
لا يسقي الماء جاز الزرع لم يبيع بغير ثمن واحياء نفسه اعلى من احياء زرعه والاولى في كلام
الامر يبين ان يأخذ ذلك بالثمن كما لو وقع جمله في الحرام لكان على بغيته الدفعة ان يكي واقتدى
ابو اسماعيل التي تقتضي الان يكون اراد ان فضل الماء جاز له الثمن له فعل تعذر على بيعه فيبيع حينئذ
الجواب او يكون هذا الماء الزائد عن المتساوي به ثمن فيكون اختلاف الجواب لاختلاف المعنى
ابو الحسن الصغير وهو يعتبر بان المساوي يأخذ مثل ما دون النسب التسعي والزراعي بيع
لم يبيع بمثله وهو وفقا لذلك الماء بلان الصيرورة الثمن ان وجد قوله وجد المساوي له عارية التي قسم
ما لم تقسم دابة وتبقى الصغير في ربها يعود على الصغير يريد ثم دابة المساوي ثم دابة الحاضر ولم يرجع

Copyright © King Saud University